

إذا أدرك المسافر ركعة خلف المتم هل يتم معه أو يقصر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ركعة مع المقيم إذا أدرك المسافر ركعة مع المسلم هلاعا من المقيم سواء كان مقيما أو غير مقيم لكنه أتى. لأن أحيانا يتأول المسافر وعلى هذا نقول إذا أدرك المسافر ركعة فاكتر خلف متب - [00:00:01](#)

لا نقيده بخلف مسافر صنع ابن مسعود ابن مسعود كان مسافرا كان يصلي خلف عثمان وعثمان كان مسافر لكن تأول أنه مقيم وكان عثمان ابن مسعود يتم خلفه. ولا كان يحصد - [00:00:23](#)

ففي هذه الحالة يجب عليك الاتمام وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومن التابعين ومن الأئمة المتبوعين وهذا هو الصعب في هذه المسألة. أما إذا أدرك ما دون الركعة - [00:00:38](#)

أما إذا أدرك ما دون الركعة مثل أن يدرك في التشهد الأخير أنه يصلي صلاة مسافر لا صلاة مقيم لأنه لم يدرك جزءا من الصلاة. والصلاة لا تذكر بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة دون الصلاة فقد أدرك الصلاة. والدليل على هذا أيضا - [00:00:55](#)

والدليل عكسي يسمى عند المصريين وهو قضية الجمعة عايز لو أدرك لنفسه لآخر في الجمعة كيف يصلي صلي أربعة ركعة يصلي اثنتين. فدل ذلك أن الصلاة لا تترك إلا بالركوع - [00:01:16](#)

وهذا حجة على أبي حنيفة حين قال لأنه إذا أدرك ركعة مع أدرك التشهد الأخير في الإمام أن يصلي بصلاته ويقوم بمنزلة من أدرك الصلاة. ولما آآ عكس عليه دليل الجمعة - [00:01:33](#)

ولم يقل فيه في الجمعة في بقية الصلوات وهذا حجة عليه في هذه القضية. فالذي صام في المسألة أن المسافر إذا أدرك ركعة مع المتر صم صلاة وإذا هذا الركع ما دون اه مسافر - [00:01:47](#)